الأمم المتحدة

A/55/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2000
Arabic
Original: Arabic/English

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٣١ من جدول الأعمال
إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

الجماهيرية العربية الليبية: مشروع قرار

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تدعو إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لإنهاء التدابير الاقتصادية القسرية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للقمة الثانية عشرة لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز التي أكدت، بأن الإجراءات الاقتصادية القسرية وسن قوانين تتجاوز الولاية الوطنية للدول، تتعارض مع القانون الدولي ومبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار القمة الرابعة والثلاثين لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي يعرب عن القلق إزاء استمرار فرض التدابير الاقتصادية التي يتجاوز نطاق تطبيقها الحدود الوطنية، ويطالب بضرورة وضع حد لهذه التدابير،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للدورة الثامنة للقمة الإسلامية التي لاحظت بقلق كبير، أن التطبيق الذي يتجاوز الولاية الوطنية للقوانين المحلية يؤثر سلبا على الاستثمار الأجنبي في الدول الأخرى، ورفضت جميع الإجراءات القسرية التي قد تستهدف الدول الأعضاء، التي تعتزم توسيع نطاق مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري،

171000 171000 00-69553 (A)
□□□□□□□□□□

وإذ تشير إلى ما ورد في إعلان قمة الجنوب لمجموعة السبعة والسبعين الذي رفض بشدة فرض القوانين التي يتجاوز نطاق تطبيقها الحدود الوطنية، وكل الأشكال الأخرى للتدابير الاقتصادية القسرية بما في ذلك العقوبات الانفرادية ضد البلدان النامية وتأكيده على الحاجة الماسة إلى إلغائها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاستمرار في تطبيق إجراءات قسرية تتجاوز الحدود الوطنية، وتمس آثارها سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص تابعين لتلك الدول، لمخالفته لقواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ ترى أن الإسراع بوضع حد لهذه التدابير يتفق مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة باتفاقية منظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/٢٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقرارها ٥٣/١٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٣/١٠؛

٢ - **تعيد التأكيد** على الحق غير القابل للتصرف لكل دولة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وفي اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملائمة لرفاه شعبها وفقا لخططها وسياستها الوطنية؛

٣ - **تعبر عن قلقها البالغ** من الأثر السلبي للإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الولاية الإقليمية في المجالات التجارية والتعاون المالي والاقتصادي، بما فيها على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى خلق عراقيل جدية أمام حرية التجارة والتمويل على المستوى الإقليمي والدولي؛

٤ - **تكرر** الدعوة إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض عقوبات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛

٥ - **تدعو** مرة أخرى كافة الدول إلى عدم الاعتراف بما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها أو تطبيقها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي''.